

التعليق على المنتقى للإمام المجد [63] | أبواب الحيض: باب

تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق الخامس عشر - 00:00:01

من شهر جمادى لعام مئتين واربعين واربع مئة بعد الالف هجرة النبي عليه الصلاة والسلام الدرس باذن الله تعالى في المتنقى للامام المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى ولا زال الكلام - 00:00:31

في ابواب الحيض والباب الذي انتهى عنده الدرس الذي مضى هو قول الامام ماجد رحمه الله باب تحريم وسط الحائض في الفرج وما يباح منها وهذا الباب على امر مجمع عليه - 00:00:53

وهو الوطء للحائض في الفرج وانه لا يجوز للزوج ان يضع زوجته اذا كانت حائضا في فرجها وهذا محل يا جماعة من اهل العلم ولهذا قال وما يباح منها وقوله مباح وما يباح - 00:01:14

منها آآ يريد بذلك فيما يغضب والله اعلم مقابل التحرير. وان له والا قد يقع في بعض الصور الكراهة. وانها هو مباح في عين الجملة ولا ينفي ان يكون مكروها - 00:01:35

لوجود اسبابه لانه اذا كان في مقابل التحرير فلا ينفي ان يكون على مثل هذا الوجه وان كان الاصل هو جوازه اذا لم يكن فرد ومنها علم من قيد ذلك كما سيأتي ان شاء الله في كلام بعض اهل العلم. قال رحمه الله - 00:01:53

عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضرت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعهن البيوت معناه انهم يعتزلونها اعتزالا تاما. وهذا من تشددهم من ما خالفوا فيه وانما هذا في امر من في في مثل هذا والا ظلالهم ومخالفتهم وخلافهم فيما هو اعظم - 00:02:20

انما سيق اه في هذا الحديث ما هو الله اعلم لاجل بيان مخالفة ما عليه اليهود قال عليه الصلاة قال انس رضي الله عنه سأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:56

فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو الم فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الایة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي لفظ من الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري - 00:03:13

هذا الحديث كما ذكر المصنف رحمه الله عند الجماعة ان الا البخاري الا الجماع هذا جاء عند ابن ماجة. جاء عند ابن ماجة الظاهر كلام مصنف رحمه الله انه عندما انعوا اليه - 00:03:36

باللحظين انه قال بلفظ الا الجماع رواه الجماعة لكن يحتاج الى مراجعة انا نسيت المراجعة هذا اللفظ المشهور الا النكاح الا النكاح لكن موجود الا الجماع هذه اللحظة جاءت بأسناد صحيح عند ابن ماجة ويوضع رواها غيره من بقية الجماعة الا البخاري كما في عهد المصنف - 00:04:03

هذا الخبر كما ذكر المصنف رحمه الله يقول ويسألونك عن فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض هو ادم فاعتزلوا النساء في المحيض تعزلوا النساء بالمحيض وهذا يبين خلاف هدي اليهود وطريقه وطريقتهم - 00:04:32

وان الاعتزال لا يكون باعتزال المرأة في حال الحيض بمعنى انها تجتنب ولا يكون يجتمع معها ب الطعام ولا غيره بل في المحيض والمحيض المراد به جمال الحيض ومكان الحيض ويطلق المحيض على المصدر فيطلق على هذه الامور الثلاثة - 00:04:54

المعنى انه يجتنب الموضع الذي الحي وهذا هو الصحيح ساق المصنف رحمة الله هذا الدليل والمعنى انه يجتنب الموضع الدم
موضع الدم وليس المعنى انه مباشرة في اي شيء او باي شيء مثلا من جسدها بل هذا الموضع. هذا الموضوع - 00:05:26
وكذلك يلحق به لو خشي من الوقوع في المحظور وطرق الحرام ووسائل الحرام حرام اذا علم اذا غالب على ظنه الوقوع في
المحظور والمعنى انه يجتنب مكان الحيض مكان الحي في زمان الحي - 00:06:10

مكان الحيض في زمان الحج في جميع الايام والاعتزال والاجتناب لموضعه. ولهذا قال عليه الصلوة اصنعوا كل شيء الا الجماع. يعني
بسائر ما يستمتع الرجل به في اهله ان هذا لا يأس به - 00:06:32
ان هذا لا يأس به دون الجماع ولهذا المصنف رحمة الله ساقها هذا الخبر وهو واضح وصريح في بيانه لكن ساق بعد ذلك هي في او
فيها مزيد بيان. قال رحمة الله - 00:06:56

وعن عكرمة هو ابو عبد الله آ البربرى مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما هو امام في التفسير وقد اخذ عن ابن عباس علما
عظيما رحمة الله واقواله منتشرة - 00:07:23

في التفسير رحمة الله عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى
على فرجها شيئا رواه ابو داود - 00:07:50

ولالية عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعله كثير من اهل العلم من حفاظ الحديث وقالوا انه مرسل معناه
منقطع وان عكرمة رضي الله عنه لم يدرك ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:07

لكن هذا القوم مستدرك وقد ثبت في صحيح البخاري انه ادرك عائشة رضي الله عنها وروى عنها بل في موضع واحد ذكر البخاري
رحمه الله اثرا من ثلاث طرق في رواية خالد - 00:08:31

عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها في تلك المرأة التي استحيت من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة وكنا نرى
الطست تحتها كنا نضع الطشتة تحتها ساقه من ثلاث طرق - 00:08:50

رحمه الله هو صريح في ادراكه لعائشة رضي الله عنها عنها ولهذا ذكره البخاري رحمة الله قال عن المدينى رحمة الله لم يسمع من
احد من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:09

وهذا يكون من اهل العلم على سبيل الاستقراء. هؤلاء ائمة كبار في باب العلل رحمة الله عليهم لكن حين يجمعون على شيء
فقولهم حجة قوله حجة في هذا الباب. كما قال ابو حاتم الرازى رحمة الله في بعض كلامه - 00:09:29
انهم اذا اجمعوا على شيء فلا يجمعون الا على امر والصواب هو الحق ولا يسع الانسان ان يخالفه. لانه اذا رأى ونوى لن يجد خلاف هذا
القول لن يجد خلاف هذا القول - 00:09:53

يتبعه ويرجحه فيما يأخذ هذا الباب من مسائل التعليم وهذا المسألة كما تقدم هذه الرواية خالفة فيها من خالف خاصة عن عائشة
رضي الله عنها وهذا هذه المسألة احيانا تكون على سبيل الظن - 00:10:11

خشابين الظن كما يقول عراقي رحمة الله يعني انه ظن فامضى او وقف فاحجمها ظن فامضى او وقف فاحجم يعني في بعض الصور
يعني اه يعني بيون فيجزم في هذا الشيء - 00:10:35

وقد يقف وقد يقف لان هذه امور تبني على آن غلبة الظن لكن تعلم الدراسة والبحث لانه رحمة الله عليهم يبحثون عن مرويات
وينظرون فيها حتى يتبيّن لهم الخبر هذا يأتي - 00:10:58

غالبا اه او يظهر في باب اه الاخبار التي تكون مثلا رویت مرسلة موصلة ورؤية موقوفة ورؤية مرفوعة الى غير ذلك وعند ذلك ينظر
الامام من ائمة الحديث ثم ربما - 00:11:23

آ من خلال جمع الطرق والنظر فيها يتبيّن له الصواب فيجزم واحيانا يتربّد واحيانا غير على ظنه الله عليه وهذا الخبر كما تقدم عن
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:47

اغتنتم في هذه قيل انها ام سلمة رضي الله عنها وقد جاء هذا الخبر عن امي سلمة عند احمد من رواية محمد بن عمرو بن علقم

وقاص الليثي عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أم سلمة - 00:12:04

عن أمي عنها رضي الله عنها فهذا الخبر جاء عنها فقيل إنها أم سلمة وقد عدل ابن عبد البر هذه الرواية وقال إن الصواب في هذا - 00:12:25

ورواية يحيى بن أبي كفيل لأن يحيى بن أبي كثير رواه عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة وهو اتقن وارجح من محمد ابن عمر محمد ابن عمرو رواه عن أبي سلمة - 00:12:48

عن أمي سلمة ويحيى بن أبي كثير رواه عن أبي سلمة عن زينب لكن خالقه أيضاً كما أنه خالقه بالاسناد خالقه في المتن لا حال في هذه الرواية على ما في الصحيحين. قالت فأخذت ثياب حبيبتي - 00:13:06

وهي أنها لما كانت مع النبي عليه الصلاة والسلام في الخميلة قالت فانسللت. قال ما شأنك حرتي قال قالت نعم قال فدخلت معه في الخميلة معه في الخميلة وهذا لا شاهد فيه ان ثبتت هذه الرواية هو ان ثبت الطريق ذكر الإمام أحمد رحمه الله من روایة ابن أبي كثیر - 00:13:28

يرجع الحديث إلى ما في الصحيحين. يرجع حديث الإمام في الصحيحين مع أنه جاء في رواية أخرى عند عبد الرزاق عند عبد الرزاق
برواية أنها رضي الله عنها رضي الله عنها أخذت ثوب شقائق شقائق يعني ثوب أما يمزق أي يقطع نحو ذلك - 00:14:02

وانها وضعته في موضع الدم ووضعت موضع الدم اللي اشرت إليها عند احمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة. ايضاً
انبه الى أنها قالت فاستثترت بثوب فاستثترت بثوب - 00:14:31

وهذا واضح اني قد فاستثترت ليس كلفظي الذي ساقه ابو داود رحمه الله انه القى على فرجها شيئاً لقد فاستثمرت والاستثمار هو
بهذا المعنى الاستثمار يكون موضعه مخرج الدم. مخرج - 00:14:51

ابداً وبالجملة هذی روایات آآ يمكن باجتماعها ان يقال انها تشهد خاصة انه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم سمعه منه
من بعضهن ممكن لام سلمة ومن عائشة ثابت - 00:15:08

قال رحمه الله رواه ابو داود في سننه بل ان كثير من اهل العلم صححه ابن عبد الهادي قال اسناده صحيح وبعضهم جوده الحجر
ذكر في اه في بعض كلامه ان اسناده قوي رحمه الله اسناده قوي - 00:15:34

بهذا يدل على انه لم يلتفتوا الى مثل هذا الاعلان وان كان هذا يعود الى معرفة الطرق والنظر فيها قال رحمه الله عن مسروق الاجدع
هو الهمданی رحمه الله سألت - 00:15:54

عائشة رضي الله عنها ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً قالت كل شيء الا الفرج رواه البخاري في تاريخه
رجعت الى هذا الاثر في متعلقة بالتاريخ - 00:16:14

ذكر مسروق في إطار ترجمة واحدة في في ترجمة ولم يذكر الله حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه لما جاءه رجل فقال بئس
اخو العشيره ثم انه عليه الصلاة والسلام بش او تطلق في وجهه صلوات الله وسلامه. الحديث المعروف في الصحيحين - 00:16:37

رواہ تاریخ البخاری لكن وجدت بان ابن جریر رحمه الله في تفسیر الایة يعني تفسیر هذه الایة ويسألونک عن المحيض ذکرہ عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها باسناد صحيح - 00:17:05

صحيح الرواية ايوب عن أبي قلابة عن مسروق رحمه الله انه ارتحل الى عائشة رضي الله عنها فلما وصل طرق الباب قالت ابو
عائشة؟ قال نعم هو كنيته ابو عائشة - 00:17:31

مرحباً مرحباً رضي الله عنها ثم بادر بالسؤال فقال اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحيي منك قالت لا تستحيي مما تسأل عنه املك
انما انا املك وان تبني - 00:17:53

فقال فسألها عن اه ما يحل لرجل من امرأة اذا كانت حائضاً قالت كل شيء الا الجماع وهذا اسناد صحيح عنده وهذا الاسناد رواه او
هذا الطريق رواه عبد الرزاق عن معاذ عن ايوب عن أبي قلابة عن مسروق عن عائشة رضي الله وهذا اسناده صحيح - 00:18:11

ورواه ايضاً ابن جرير من روایة عبینة ابن عبد الرحمن ابن جوشن عن مروان الأصفهاني مروان الأصفهاني عن مسروق عن عائشة رضي الله

عنها وهذا اسناد صحيح ايضا البخاري وهو ثقة - 00:18:43

ايضا ثقة عن ابن عبد الرحمن هذا ابن عبد الرحمن ووالده اي لكن هذا الاسناد من روایة عبد الرحمن ابو عبد الرحمن عن مروان عن مروان اصفر وهذا الطريق اخرجه الدارمي. طريق عيون عبد الرحمن واسناده صحيح - 00:19:05

اخوجه من طريقين احدهما اخرجه اه عبد الرزاق والآخر اخرجه الدارمي. والاسنادان صحيحان الحديث عنها صحيح دلوقتي
مشروق رضي الله عنه رحم عنها رضي الله عنها وفيه ما دل عليه هذا الخبر مما دلت عليه هذه الرواية لكن يبقى النظر هل - 00:19:25

رواه البخاري في تاريخه محل بحث لكن الخبر اللهم ثابت ثابت بهذه الطرق وفي هذا الخبر وايضا قبل ذلك فيه ما هي ما عليه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - 00:19:54

من حسن جوابها وهذا مشهور عنها لمن يسألها لأن كثيرا من يسألها أحيانا يستحيي حتى من الصحابة رضي الله عنهم يعني يستحيونها حينما كمقدمة بين يدي سؤال أجلاها لها وتعظيمها لها رضي الله عنها وهذا وقع لابي موسى الشعري. وكانت تقول رضي الله عنه رضي الله عنها وعنهم - 00:20:18

يعني لا تستحي مما تستحي منه من امك سلني وتقول احيانا كما في هذا الخبر آآ انما ان تبني وهذا كله حتى يتمكن السائل من تصريح بسؤاله في مثل هذه الامور وغيرها فيحصل على العلم - 00:20:41

وتفيده رضي الله عنها لأنها اعلم النساء على الاطلاق كما يقول الذهبي رحمة الله لو كان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إليها يختلفون وخاصة فيما يكون من شأنه في بيته صلوات الله وسلامه - 00:21:04

عليه وهذا الخبر دليل واضح بما تقدم ان الذي يحرم اه الجماع سوى ذلك هذا لا بأس به وسيأتي اشاره الى شيء من هذه المسألة لأن فيها خلاف مذهب احمد رحمة الله - 00:21:24

انه لا بأس بهذا لا بأس بمبشرة في هذا الموضع دون الجماع. هذا عند الجميع دون الجماع لكن يعني مباشرة في هذا وانه لا يحتاج مثلا ان تتجه مثلا في شيء اه يعني ما ما بين السرة للركبة - 00:21:48

وان الاخبار التي قدمت دالة على هذا المعنى قال الرحيم والله عن حراميبني حكيم عن عمه حرام هذا في الانصار حزام هذا في اهل قريش. في اهل قريش الحرام ابن حكيم وهذا لا بأس به - 00:22:09

الانصاري رضي الله عنه عن عميه عبد الله ابن سعد الانصاري صحابي انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الايجار رواه ابو داود - 00:22:35

رواه ابو داود والمصنف رحمة الله قد هذا الخبر جعل خبر الصحيحين اه بعده بعده لأن هذا الخبر صريح من قول النبي عليه الصلاة والسلام صريح من قوله عليه الصلاة والسلام - 00:22:50

في تحديد الموضع حيث قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود يعني وبين معنى أنها تتجزء والمعنى أن ما دون سرة ونحو ذلك فإنه يمنع منه على هذا الخبر خبر هذا العذاب للحارث عن حرام - 00:23:14

وقد عله بعضهم بالعلام الحارث حرام حكيم لكن هما لا بأس بهما. محتمل محتمل وهذا الخبر جاء ايضا له شاهد من روایة معاذ ابن جبل عند ابى داود سعد او سعيد ابن عبد الله مناقش عن بقية عن عبد الرحمن ابن عائض - 00:23:38

عن معاذ رضي الله عنه وانه يعني قال لك ما فوق الازار فكما فوق الايجار وهذا خبر ضعيف ضعيف او ضعيف جدا لأن سعيد هذا مجهول وعبد الرحمن كان ثقة لكن لم يسمع من - 00:24:01

معاذ ابن جبل رضي الله عنه فهذا لا شاهد في هذا الخبر لهذا وهذا الخبر يحمل على غيره من الاخبار لانه لا يعارض الاخبار التي في يعني الاخبار الصحيحة لا تعارض لمثل هذا الخبر الذي ظاهره انه لا يجوز - 00:24:24

وان كان جمهور الفقهاء اخذوا بهذا وقالوا انه لا يجوز فيما بين السرة والركبة وان الذي يجوز فيما فوق ذلك هذا ورد لي اخبار ضعيفة اخبار ضعيفة فمن اهل من قال بها او منهم من - 00:24:47

حمله على سد الذريعة تحريراً ما قاله تحريره باب سد الذريعة على طريقة المالكية وجمعها العلم في التشدد في سد الذراع
وقالوا انه يمنع لانه قد يكون وسليتنا وطريقاً الى الحرام - [00:25:08](#)

ولهذا آلا يجوز له ذلك ومن اهل علم من الشافعية من فصل وقال ان كان يخشى ان يقع او يغلب على ظنه فيحرم يعني لا تسد
مطلقاً بل ما دام الامر لسد الذريعة فلا بد ان يكون هنالك - [00:25:28](#)

مضنة لها فان لم يكن مظنة لها ويعلم من نفسه انه لا يقع في الحرام في هذه الحالة اه يبقى العصر وهو الجواز. وان خشي على نفسه
ان يقع في الحرام فيحرم عليه. وهذا استجواب هذا التفصيل - [00:25:52](#)

جعله بعض العلم تفصيلاً جيداً. تفصيلاً جيداً في هذه المسألة قالوا لان كثير من العلماء قالوا ان هذا القول آلا الذي دلت عليه الاخبار
في قوله عليه الصلاة والسلام الا الجماع - [00:26:16](#)

على المعنى وذلك ان ما فوق الایجار حكمه حكم ما تحت الازار في ما يتعلق بوجوب الحد وما اشبه ذلك فانه لا فرق فيما فوق الازار
وما تحت الازار فلذا - [00:26:32](#)

يكون حكمه كذلك في هذه المسألة والمعنى ان هذا يجري على القاعدة كما قالت عائشة وكان املکكم لاربه او اراه وهذا ذكرته رضي
الله عنها في هذه المسألة وذكرته ايضاً في القبلة للصائم - [00:26:52](#)

وهذا اشاره الى هذا المعنى هذا معنى عظيم معنى عظيم وهو تفقه عظيم منها رضي الله عنه. وأشاره الى هذا المعنى. بمعنى ان من
لا يملك نفسه ويخشى من وقوع - [00:27:12](#)

المحبوب فيحرم عليه ذلك لان الذرائع والطرق لها المقاصد يعني الذرائع والطرق والاحكام والمقاصد بمعنى انه اذا علم انه يصل الى
طريق الحرم وهو محرم ويصل الى شيء محرم وان كان يعلم وان كان طريقاً موصلاً الى - [00:27:29](#)

امر واجب فهو واجب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما كانت طريقنا محرم فهو محرم وهذا في الذرائع القريبة والطرق القريبة
لا الطرق المتخيلة والتي تكون بعيدة - [00:27:51](#)

نحو ذلك فلا يشدد فيها ولا يتتساهل فيها هذا فصل بعض اهل العلم هذا التفصيل كما تقدم يقول رحمه الله قلت عمده عبد
الله ابن سعد هو الانصاري - [00:28:09](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضاً فاراد رسول الله ان يباشرها امرها ان تتجرأ ايغار في فور حيضتها ثم
يباشرها متفق عليه وهذا الحديث في الصحيحين - [00:28:27](#)

وايضاً هو ثابت يعني هذا الخبر من حدث ام سلمة جاء من حدث ميمونة من حدث ميمونة رضي الله عنها من روایة عبدالله بن
شداد عنها رضي الله عنها جاء منها - [00:28:47](#)

هذا الخبر جاء من هذه الطرق في الصحيحين وانه عليه الصلاة والسلام اه كان في هذه الرواية في فور حيضتها. فور حيض يعني
شدتها من فور القدر وهو فور انه ومعنى انه في الحالة التي يكثر صب دم الحيض - [00:29:10](#)

وفي هذا كان عليه الصلاة والسلام يأمرها ان تتزن فوق حيضتها ثم يباشرها وهذا والله اعلم بأنه في الغالب انه قد مع فور الحيضة
مثلاً قد يصيبيه شيء من اثر الدم ونحو ذلك - [00:29:34](#)

هذا آلا ما قال ثوري حيضتها دل على ان الجواز تقدم وان اه وان مثل هذا يتقدى في فور الحيضة تقع في فور الحلوة وفي دليل على
الجواز المباشرة مباشرة - [00:29:55](#)

وانه لا يجب على عليها ان تتجرأ ان تتجرأ لما هو ظاهر من هذا الخبر وجاء في حدث عبد بن ماجة انه عليه انه عليه كان يتقي
سورة دم ثلاثاً يتقي سورة الدم ثلاثاً - [00:30:21](#)

عليه الصلاة والسلام وهذا الخبر ضعيف هذا الخبر ضعيف بهذا الاسناد لكن الثابت هو ما في الصحيحين وما جاء في معناه اه عن ام
سلمة وعن ميمونة رضي الله عنها وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:30:43](#)

آلا انه كان يا يعتزل امرأته في حال الحيض قد روى الامام احمد بساند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان خالته ميمونة

ارسلت اليه جاريتها في شيء او بحاجة فلما قالت فجئت فلما دخلت قال وجدت فراش - [00:31:07](#)
زوجه متراخ او في مكان اخر. فسألتها وظنت انه آآ اعتزلها لامر بينهما فقالت لا تقول زوجي انما كان اني حائض وانه يعتزل وقت

الحيض وقت الحي قال فذكرت ذلك لميمونة - [00:31:31](#)

فقالت له اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحترت في سنته صلوات الله وسلامه عليه وهذا وقد يخفى. هذا قد
يخفى لأن مثل هذه الامور الخاصة بمثل هذه الحال - [00:31:59](#)

لا هاتوا الطلاق لا يطلع عليها الا من جهة ازواجه رضي الله عنهم. وابن عباس كان عهد النبي صلى الله عليه وسلم صغيرة يعني كان
صغيرا قد ناهز الاحتلال لما مات النبي عليه الصلاة والسلام. قال الخطاب فور الحيض اوله - [00:32:20](#)

ومعظمه هذا كما تقدم ان فور الحيض هو وقت فورانه ووقت كثرته وصبه فلهذا يعني يجتمع فيه كثرة الصب فيه معظم الحيض ثم
بعد ذلك يخف امر الحيض. وهذا كالتفسيير منه لما جاء عن عائشة رضي الله عنها - [00:32:44](#)

سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه. امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -
[00:33:08](#)